قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاق منحة للدعم الفنى لإصلاح السياسات القطاعية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على التعديل الخامس لاتفاق منحة للدعم الفنى لإصلاح السياسات القطاعية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ٢٣٣

التعديل الخامس
لاتفاق منحة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الامريكية
للدعم الفنى لإصلاح السياسات القطاعية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨

التعديل الخامس بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٤ أغسطس ١٩٩٢ ، والمعدل فى ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٥ سبتمبر ١٩٩٦ و ١٧ سبتمبر ١٩٩٨ و ١٦ سبتمبر ١٩٩٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (الممنوح) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) للدعم الفنى لإصلاح السياسات القطاعية .

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة السابق تعديله على النحو التالى :

(أ) يعدل بند (٣-١) بحذف عبارة «ثمانية وأربعون مليون دولار أمريكى (٤٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)» ويحل محلها عبارة «خمسون مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى)» .

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١) من الملحق رقم (١) الخاص بالخطة المالية التوضيحية لاتفاق المنحة ، ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق بهذا الاتفاق .

(ج) يحذف بالكامل البند - (ب - ٥) من المادة (ب) أحكام عامة الواردة فى ملحق (٢) الخاص بالنصوص النمطية لاتفاق المنحة ويحل محله مايلى :

بنـد (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق والمراجعة والفحص .

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الحكومة المصرية في الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية أن توضح بجلاء كافة تكاليف المتلقى التى اقتضاها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق من أجل إتمامه («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاق وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لاتفاق الطرفين ، المبادىء المحاسبية الأخرى مثل الآتى ذكرها : (١) التى تنص عليها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى . يحتفظ بدفاتر وسجلات الاتفاق لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أى فترة أطول ضرورية لحل أى نزاعات قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - سيقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وفقًا للأحكام التالية :

١- بناء على الاتفاق الثنائى بين الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادىء الإرشادية») ، ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المبادىء الإرشادية» ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . سيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة للمتلقى تحت المراجعة .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى - للوكالة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المعنيين» الذين سيتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقًا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المعنى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (مثال ذلك المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الإستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المعنيين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ؛ أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المعنيين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يؤكد المتلقى ضمان قيام المتلقين الفرعيين المعنيين بموجب عقود أو اتفاقيات مباشرة مع الحكومة المصرية بإتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما تضمن الحكومة المصرية التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون معنيون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المعنيين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أيًا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣) » .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يرجع النص الإنجليزى .

بنـد ٣ :

باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المنحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه .

بنـد ٤ - النفـاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بنـد ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة بذلك فى أسرع وقت ممكن .

وإشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :
الاســـم : د. احمد الدرش
الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

التوقيـع :
الاســـم : مايسة الجوهرى
الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيـع :
الاســـم : دانيال س. كيرتزر
الوظيفـة : السفير الأمريكى

التوقيـع :
الاســـم : ريتشارد م. براون
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

مرفق (١ - ١)

الدعم الفنى لإصلاح السياسات القطاعية
التعديل الخامس
الخطة المالية التوضيحية
القيمة بالالاف دولار

بيان بإجمالى بنود الميزانية	التزام سابق	التزام العام المالى ٢٠٠٠	إجمالى الالتزامات حتى تاريخه	التمويل المقترح طول حياة المشروع
مساعدات فنية / تدريب	٤٤,٦٨٠	٢,٨٠٠	٤٧,٤٨٠	٤٧,٤٨٠
الدعم لوزارة التعاون الدولى	٣,٠٠٠	(٨٠٠)	٢,٢٠٠	٢,٢٠٠
المراجعة والتقييم	٣٢٠	٠	٣٢٠	٣٢٠
احتياطى طوارىء	٠	٠	٠	٠
الإجمالى بالدولار	٤٨,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١١ بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاق منحة للدعم الفنى لإصلاح السياسات القطاعية، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاق منحة للدعم الفنى لإصلاح السياسات القطاعية، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٦/٢٨

صـــدر بتـــاريـخ ٢٠٠٠/١٠/٤

وزير الخارجية

عمـــرو موسى